

وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢/٩

فى شأن تحصيل رسوم إصدار شهادات الجنسية

استناداً إلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٣/٣  
وتعديلاته،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته،

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٩٩/٥٢ وتعديلاتها،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨١ بتحويل شرطة عمان السلطانية تحصيل رسوم إصدار  
شهادات الجنسية لحساب وزارة الداخلية،

وإلى كتاب المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ١/٩/٣٨/٢٠٠١ م  
المؤرخ ٣ ذو الحجة ١٤٢١هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠١ م،

وإلى كتاب وزير الداخلية رقم م و/ج ٢/٦٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٩ رمضان ١٤٢٢هـ  
الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١ م،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تتولى وزارة الداخلية تحصيل رسوم إصدار شهادات الجنسية.

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

أحمد بن عبد النبى مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١٩/١١/١٤٢٢هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٤)

الصادرة فى ٢/٣/٢٠٠٢ م